

الوسيط في المذهب

\$ الطرف الخامس لو أوصى لأقارب زيد .

دخل فيه الذكور والإناث والغني والفقير والمحرم وغير المحرم وقراءة الأب وقراءة الأم
بألا إذا كان الرجل غريبا فلا تدخل قراءة الأم لأنهم لا يعدون ذلك قراءة .

ولو قال لأرحام فلان دخل فيه قراءة الأم مع قراءة الأب إذ لا تخصيص لهذا الاسم .

ومن الأصحاب من قال لفظ القرابة كلفظ الرحم في حق العربي كما في حق العجمي ولم يثبت من
العرب هذا التخصيص .

واختلفوا في ثلاثة أمور .

أحدها في دخول الأصول والفروع وفيه ثلاثة أوجه .

أحدها لا يدخلون إذ الوصية للأقارب والأب والابن لا يسمى قراءة .

والثاني نعم لأنهم من الأقارب وإن كان لهم اسم أخص .

والثالث أنه لا يدخل الأب والابن ويدخل الأحفاد والأجداد